العدد 6 شهر آب 2027
مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية
الجزء 2
ISSN (2959-0256)

بطلان عريضة الدعوى في قانون المرافعات المدنية ـ دراسة مقارنة ـ

م.د. سندس قاسم محمد عباس العقيلي
جامعة كربلاء – كلية الهندسة

The Nullity of the Statement of Claim under the Civil Procedure Law A Comparative Study

الملخص

يعد بطلان عريضة الدعوى المدنية واحدة من أبرز الجزاءات المترتبة على مخالفة القواعد الإجرائية لما يترتب عليها من بعض الآثار التي قد تمس وجود الخصومة القضائية ومدى استمرارها، حيث ان عريضة الدعوى تمثل في الأساس الوسيلة القانونية التي يبدأ منها الحق في التقاضي ومن خلالها يمكن تحديد أطراف الخصومة القضائية وسببها وموضوعها، لذلك فقد أحاطتها التشريعات الإجرائية بعدد من الشروط الجوهرية التي قد يترتب على الإخلال بها أو بإجراءاتها الحكم ببطلانها من الأساس.

وقد اختلفت التشريعات محل المقارنة في تنظيمها من حيث مفهومها وحالاتها واثارها القانونية الأمر الذي انعكس بدورة على الاجتهادات الفقهية والقضائية.

الكلمات المفتاحية: ـ بطلان عريضة الدعوى، الإجراءات القضائية، الخصومة القضائية، الآثار القانونية، البطلان الإجرائي .

Abstract

The nullity of the statement of claim in civil proceedings constitutes one of the most significant procedural sanctions imposed for non-compliance with procedural rules, owing to the legal consequences it entails that may affect the existence and continuity of judicial proceedings. The statement of claim represents the legal instrument through which the right to litigate is exercised, and by means of which the parties to the dispute, the cause of action, and the relief sought are identified. Accordingly, procedural legislation has prescribed a number of essential requirements, the breach of which may result in the nullity of the statement of claim or the procedural steps taken on its basis. Comparative legal systems, however, differ in regulating the concept, instances, and legal effects of such nullity, a divergence that is reflected in both judicial precedents and legal scholarship

Keywords: Nullity of the Statement of Claim، Judicial Proceedings، Judicial Litigation، Legal Effects، Procedural Nullity.

المقدمة

اولاً: التعريف بموضوع البحث

يعد الحق في التقاضي من الحقوق الأساسية للفرد التي كفلتها الدساتير والمواثيق الدولية إذ يمثل الوسيلة القانونية المشروعة لتحقيق الحماية الحقيقية للحقوق واستقرار المراكز القانونية، ولما كانت إقامة الدعوى المدنية هي الأداة والوسيلة التي يمارس من خلالها الفرد هذا الحق فقد حرص التشريعات الى تنظيم إجراءاتها بما يكفل تحقيق العدالة وضمان حسن سير المرفق القضائي من خلال تحديد بعض القواعد الواجب اتباعها منذ رفع الدعوى وحتى اصدار الحكم فيها وتنفيذه.

هناك جملة من الجزاءات الإجرائية غايتها ضمان احترام أطراف الخصومة ومنع تعطيل سير الخصومة أو إطالة أمدها دون ان يكون هناك مبرر مشروع، لذلك فأن جزاء إبطال عريضة الدعوى المدنية من أبرز هذه الجزاءات واخطرها لما يترتب عليه من إنهاء الخصومة دون الفصل في موضوع النزاع الأمر الذي قد يجعله من الموضوعات التي تستحق البحث والتحليل.

وقد نظم المشرع العراقي أحكام إبطال عريضة الدعوى في قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل في حين نظمتها التشريعات محل المقارنة ضمن نظرية البطلان الإجرائي والقواعد العامة .

ثانياً: أهمية البحث

تكمل أهمية البحث في إن بطلان عريضة الدعوى المدنية انه يمثل أحد أبرز الجزاءات الإجرائية التي قد تؤثر بصورة مباشرة في الخصومة القضائية إضافة الى الحاجة لبيان الحدود الفاصلة بينه وبين الأنظمة القانونية المشابهة له وإبراز بعض

الجزء 2
ISSN (2959-0256)
مجلة كلية الطف
للعلوم الانسانية والاجتماعية
العدد
6
شهر آب
2027

أوجه النقص والغموض التي تكتنف النصوص التشريعية محل المقارنة المنظمة للبطلان واقتراح قدر المستطاع الحلول المناسبة لها والاستفادة من التجارب المقارنة التشريعية والقضائية في تطوير التنظيم القانوني لها

ثالثاً: مشكلة البحث

ان مشكلة البحث تكمل في التساؤل الآتي: ما مدى احاطة التشريع العراقي بموضوع بطلان عريضة الدعوى المدنية مقارنة بالتشريعات في مصر والأردن؟

رابعاً: منهجية البحث

يعتمد البحث المنهج التحليلي لغرض دراسة النصوص القانونية والاحكام القضائية والمنهج المقارن للتطرق الى المقارنة بين التشريعات العراقية والمصرية والاردنية.

خامساً: خطة البحث

ارتأينا تقسيم البحث الى مبحثين نتناول في الأول ماهية بطلان عريضة الدعوى المدنية بينما نبحث في الثاني الآثار القانونية لبطلان عريضة الدعوى المدنية.

المبحث الأول
ماهية بطلان عريضة الدعوى المدنية

للإحاطة بماهية بطلان عريضة الدعوى المدنية ينبغي الامر بيان التعريف بها وبيان الحالات التي اذا تحقق تؤدي الى بطلان عريضة الدعوى وهذا ما سنبحثه تباعاً من خلال مطلبين سنبين في المطلب الأول التعريف ببطلان عريضة الدعوى المدنية سنبحث في المطلب الثاني حالات بطلان عريضة الدعوى المدنية وكما يأتي:

المطلب الأول
التعريف ببطلان عريضة الدعوى المدنية

للوقوف على التعريف ببطلان عريضة الدعوى المدنية ينبغي بيان تعريفها وتميزها مما يشتبه بها، وهذا ما سنوضحه من خلال الفرعيين اللاتين سنتطرق في الأول الى تعريف بطلان عريضة الدعوى المدنية بينما سنبحث في الثاني تمييز بطلان عريضة الدعوى المدنية مما يشتبه بها وكما يأتي: -

الفرع الأول
تعريف بطلان عريضة الدعوى المدنية

لتعريف بطلان عريضة الدعوى المدنية يقتضي الامر بيان تعريفها اللغوي والفقهي والتشريعي وهذا ما سنبينه في الفقرات الاتية: -

اولاً: - التعريف اللغوي

المعنى اللغوي للبطلان هو مصدر الفعل "بَطَلَ"، ويقال "بطل الشيء" اي ذهب أثره و"بطل العمل"اي فسد ولم ينتج أثره، وأن "الباطل" هو كل ما يعد ضد الحق، وكل شيء لا ثبات له ولا أثر له فهو يعد باطلاً. كما نعني به فساد الشيء وسقوط كل أثر له وعدم الاعتداد به اصلاً [1].

بينما نجد ان معنى العريضة في اللغة الصحيفة أو الورقة التي تحتوي على طلب مكتوب يقدم إلى جهات مختصة [2]

ونجد ان المعنى اللغوي للدعوى مأخوذة من الفعل "ادعى" وتعني المطالبة بالحقوق أو الزعم بثبوتها، وقد يقال"ادعى فلان حقًا" أي قام بالمطالبة به أمام الغير[3].

ثانياً: - التعريف التشريعي

لم يعرف المشرع العراقي بطلان عريضة الدعوى المدنية غير انه نظم أحكامها في قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل من خلال عدة نصوص تبين حالات الإبطال وآثارها.

وكذلك فعل المشرع المصري فلم يضع تعريفًا لبطلان عريضة الدعوى في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1968 المعدل لكنه اكتفى بتنظيم نظرية بطلان الإجراءات تاركًا الامر للفقه والقضاء بهذا الخصوص.

وعلى نفس المسار سار المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 المعدل حيث نجد انه لم يعرف بطلان عريضة الدعوى تعريفاً تشريعياً غير انه نظم احكامها العامة دون أن يرد تعريفًا خاصًا بها.

وبذلك فان التشريعات محل المقارنة قد اتفقت على عدم ايراد تعريفاً تشريعياً لبطلان عريضة الدعوى المدنية وهذا ليس قصور تشريعي فليس من مهمة التشريعات ايراد التعريفات فيترك الامر لاجتهاد الفقه واحكام القضاء.

ثالثاً: - التعريف الفقهي

اختلف الفقه القانوني في تعريف بطلان عريضة الدعوى تبعاً لاعتبارات تتعلق باختلاف نظرتهم إلى الأساس المتعلق بالبطلان، فنجد ان جانباً من الفقه قد عرفه بانه الجزاء الإجرائي

الجزء 2
مجلة كلية الطف
للعلوم الانسانية والاجتماعية
ISSN (2959-0256)
العدد
6
شهر آب
2027

المترتب على المخالفة القانونية للقواعد المنظمة لعريضة الدعوى المدنية متى كانت تلك المخالفة قد اثرت في سلامة الخصومة القضائية أو في الضمانات القانونية للتقاضي [4].
في حين عرفه البعض الاخر بانه ترك المدعي للدعوى القائمة بينه وبين المدعي عليه مع احتفاظه باصل حقه حيث يجوز له [5].
وكذلك عرف بأنه الجزاء المترتب على المدعين بالحق نتيجة إخلالهم بالواجبات الإجرائية التي اقرها القانون أثناء سير الدعوى المدنية مما يترتب عليه عدم انتاج الاثار التي يرتبها القانون وزوال الخصومة القضائية واعتبار العريضة الدعوى كأن لم تكن[6]
ونرجح التعريف الأخير كونه قد جمع بين اسباب البطلان وأثرها القانونية وتعلق البطلان بطبيعة الواجبات الإجرائية التي تقع على عاتق أطراف الخصومة بشأن نظام الخصومة القضائية.

المطلب الثاني

تمييز بطلان عريضة الدعوى المدنية مما يشتبه بها

قد يشتبه بطلان عريضة الدعوى المدنية بغيره من الأنظمة الإجرائية الأخرى وقد يختلف عنها في امور عدة سنبينها من خلال الفرعيين الآتيين سنبحث في الفرع الأول تمييز بطلان عريضة الدعوى من عدم قبولها بينما سنبين في الفرع الثاني تمييز بطلان عريضة الدعوى من ردها.

الفرع الأول

تمييز بطلان عريضة الدعوى من عدم قبولها

يعد التمييز بين بطلان عريضة الدعوى المدنية وعدم قبولها من اهم المسائل الإجرائية في قانون المرافعات المدنية المقارنة وذلك لما يترتب عليه من بعض الاختلافات الجوهرية في الاثار القانونية لكل منهما رغم اشتراكهما في اعتبارهما من الجزاءات الإجرائية الأساسية التي تمنع المحكمة من الدخول في موضوع الدعوى في الأساس أو حتى الاستمرار في نظرها، وهذ ما سنبحثه تباعاً من خلال الفقرات الاتية: -

أولًا: من حيث الطبيعة القانونية لكل منهما

يتميز بطلان عريضة الدعوى من عدم قبولها في الطبيعة القانونية لكل منهما ويتضح ذلك من خلال ما يأتي:
1- ان البطلان يعد من الجزاءات الإجرائية الشكلية بينما يتعلق عدم قبول الدعوى المدنية بمدى توافر الشروط اللازمة لاستعمال الحق في رفع الدعوى [7]
2- أن بطلان عريضة الدعوى يتعلق بالإجراءات التي تم بها رفع الدعوى، بينما عدم قبول الدعوى يتعلق بأجراء يسبق النظر بموضوعها ويحول دون انتقال المحكمة إلى البحث في الحق المدعى به في الخصومة [8]
3- يفترض في بطلان عريضة الدعوى وجود خصومة قد نشأت بالفعل ولكن شابها عيباً شكلياً، بينما نجد في عدم قبول الدعوى عدم اكتمال الشكل الصحيح للخصومة لافتقادها الشروط القانونية اللازمة لانعقادها [9].

ثانيًا: من حيث الاثار القانوني لكل منهما

يختلف بطلان عريضة الدعوى من عدم قبولها في الاثار القانونية لكل منهما ويتبين ذلك من خلال ما يأتي: -
1-يؤدي الحكم ببطلان عريضة الدعوى الى زوال الخصومة الإجرائية واعتبار عريضة الدعوى كأن لم تكن، بينما يؤدي الحكم بعدم قبول الدعوى عدم الدخول في موضوعها وعدم بحث المحكمة في الحق المدعى به من الأساس[10].
2-في حال البطلان يمكن إعادة رفع الدعوى من جديد في حال زوال سبب بطلانها، بينما في حال الحكم بعدم قبول الدعوى يمكن إعادة رفع الدعوى متى استوفت شروط قبولها المقررة قانوناً[11] .

الفرع الثاني

تمييز بطلان عريضة الدعوى من ردها

على الرغم من وجود اتفاق بين بطلان عريضة الدعوى المدنية ورد الدعوى من حيث ان كل منهما ينتهيان الى عدم حصول المدعي بالحق على الحماية القضائية التي يتأملها في الدعوة التي رفعها، الا انه هناك العديد من الاختلافات تميزها من رد الدعوى وهذا ما سنبحثه من خلال الفقرات التالية: -

اولاً: - من حيث محل الجزاء في كلاهما

يمكن تميز البطلان في عريضة الدعوى عن ردها في ان البطلان يرد على الإجراء القضائي ذاته في عريضة الدعوى او إجراءاتها اللاحقة متى شابها أحد العيوب الجوهرية التي حددها القانون، بينما نجد ان رد الدعوى يكون منصب على الحق الموضوعي الذي يتمسك به المدعي إذا تبين للمحكمة المختصة عدم أحقيته في المطالبة القضائية، وبالتالي فأن محل بطلان الدعوى هو الإجراء بينما محل ردها هو الحق المدعى به. [12]

ثانياً: - من حيث مرحلة إصدار الاحكام لكل منهما

الجزء 2
ISSN (2959-0256)
مجلة كلية الطف
للعلوم الانسانية والاجتماعية
العدد
6
شهر آب
2027

تختلف مرحلة اصدار الحكم في ابطال عريضة الدعوى عن ردها في ان اصدار الحكم بالبطلان يكون في الغالب قبل الفصل في موضوع الدعوى، لأن المحكمة تتثبت أولاً من سلامة الإجراءات المتخذة قبل أن تتعرض لأصل الحق بينما يصدر الحكم بالرد بعد اكتمال الخصومة القضائية وسماع دفوع الخصوم ودراسة الأدلة القانونية والانتهاء الى عدم ثبوت الحق المدعى به، وعليه فأن البطلان يعد جزاءً سابقاً على الفصل في موضوع الدعوى بينما يعد الرد هو نتيجة للفصل في موضوعها ذاته [13]

ثالثاً: - من حيث حجية الاحكام لكل منهما

يختلف الحكم ببطلان عريضة الدعوى من الحكم بردها من حيث حجية الاحكام لكل منهما فلا يترتب على الحكم الصادر بالبطلان على الحجية بالنسبة للحق الموضوعي لأنه لا يتضمن فصلاً فيه من الأساس وإنما يقتصر الامر على تقرير عدم صحة الإجراءات الذي رفعت بها الدعوى، ويترتب على ذلك انه يجوز للمدعي الذي أبطلت عريضة دعواه أن يعيد رفعها بعد إزالة سبب البطلان.[14]

أما في حال الحكم برد الدعوى فإنه يحوز حجية الأمر المقضي به بالنسبة للموضوع الذي تم الفصل فيه ويترتب على ذلك عدم جواز إعادة طرح النزاع ذاته بين الخصوم أنفسهم متى توافرت شروط الحجية القانونية، فلا يمكن للمدعي إعادة رفع الدعوى ذاتها التي سبق وان تم اصدار حكماً بردها واكتسب الدرجة القطعية الا في الحالات التي يجيزها القانون كإعادة المحاكمة او الطعن بالطرق التي حددها القانون [15].

رابعاً: - من حيث أثر الحكم على الحق الموضوعي لكل منهما

يختلف أثر الحكم على الحق الموضوعي في حال بطلان عريضة الدعوى عن أثره في حال ردها فيبقى الحق الموضوعي قائماً رغم الحكم ببطلان عريضة الدعوى حيث ان البطلان لا يمس أصل الحق وإنما يقتصر أثره فقط على الخصومة القضائية، في حين يترتب على الحكم برد الدعوى الفصل في الحق المدعى به وعدم استحقاق المدعي للحماية القضائية المقررة في ضوء الوقائع والأدلة المعروضة على المحكمة المنظور امامها النزاع [16].

المطلب الثاني
حالات بطلان عريضة الدعوى المدنية

يعد بطلان عريضة الدعوى أحد أهم الجزاءات الإجرائية في قانون المرافعات المدنية حيث يترتب عليه انهاء الخصومة القضائية دون التعرض لأصل الحق المدعى به من الأساس ، وقد سعت التشريعات الإجرائية المقارنة إلى إيجاد تنظيم لهذا الجزاء بطرائق مختلفة فنجد ان المشرع العراقي قد خصه بأحكام صريحة ضمن قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل بينما استند المشرعان المصري والأردني على نظرية البطلان الاجرائي والاعتماد على القواعد العامة من دون إفراد نظاماً مستقلاً يتعلق بإبطال عريضة الدعوى المدنية ، وهذا ما سنبحثه من خلال ثلاث فروع سنخصص الفرع الأول الى بحث بطلان عريضة الدعوى المدنية في قانون المرافعات المدنية العراقي بينما سنبحث في الفرع الثاني بطلان عريضة الدعوى المدنية في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وسنبين في الفرع الثالث بطلان عريضة الدعوى المدنية في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني .

الفرع الأول
حالات البطلان في قانون المرافعات المدنية العراقي

يتميز المشرع العراقي عن غيره من التشريعات المقارنة بتنظيمه حالات إبطال عريضة الدعوى المدنية بنصوص خاصة حيث انه لم يكتفي بالقواعد العامة المتعلقة بالبطلان بل حدد الإبطال في حالات معينة تحقيقاً لحسن سير العدالة ولمنع بقاء الدعاوى معطلة أمام المحاكم المختصة، وسوف نبينها تباعاً وكما يأتي:

أولاً: ترك الدعوى للمراجعة

من الحالات التي تتحقق بها ابطال عريضة الدعوى المدنية تركها للمراجعة لمدة ثلاثون يوماً دون ان يطلب احد الخصوم السير بها ، وهذا ما نجده في المادة (54) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل حيث نصت في فقرتها الأولى على أنه "تترك الدعوى للمراجعة اذا اتفق الطرفان على ذلك او اذا لم يحضرا رغم تبليغهما او رغم تبليغ المدعي فاذا بقت الدعوى كذلك ثلاثون يوماً دون أن يطلب المدعي او المدعي عليه السير فيها تقرر المحكمة إبطال عريضة الدعوى" كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه "اذا لم يحضر الطرفان للمرة الثانية فلا تترك الدعوى للمراجعة وإنما تقرر المحكمة ابطال عريضتها"

ويستفاد مما تقدم أن المشرع أراد بذلك منع تراكم الدعاوى المهملة وبذلك يتحقق مبدأ سرعة الفصل في الخصومات

الجزء 2
ISSN (2959-0256)
مجلة كلية الطف
للعلوم الانسانية والاجتماعية
العدد
6
شهر آب
2027

القضائية مع عدم المساس بالحق الموضوعي فيها حيث ان الإبطال لا يحوز الحجية المترتبة على الأمر المقضي به، وقد استقر القضاء في العراق على أن قرار ابطال الدعوى في هذه الحالة يعد من الجزاءات الإجرائية لا حكماً فاصلاً في أصل الحق وبذلك فأنه لا يمنع من إعادة رفع الدعوى متى توافرت الشروط اللازمة من الناحية القانونية[17].

ثانياً: غياب المدعي

قد يؤدي غياب المدعي الى ابطال عريضة الدعوى وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 56 من قانون المرافعات المدنية المعدل على انه " إذا لم يحضر المدعي وحضر المدعي عليه فله ان يطلب ابطال عريضة الدعوى او ان يطلب النظر في دفعه للدعوى غياباً".

فيستنتج مما تقدم أن المشرع قد منح المدعى عليه أحد الخيارين اولهما إنهاء الخصومة بالإبطال وثانيهما الاستمرار في نظر بالدعوى متى كانت مصلحته تقتضي الامر وبذلك فأنه أراد ان يعكس احترام إرادة أطراف الخصومة والمحافظة على حسن سير الإجراءات القانونية

ويعد ذلك تطبيقاً للمبدأ القاضي بتحمل المدعي عبء متابعة دعواه التي رفعها لأن هومن بادر إلى تحريك الخصومة القضائية فيجب عليه متابعتها حتى صدور الحكم القضائي فيها[18].

ثالثاً: تعدد إقامة الدعوى

يعد من حالات بطلان عريضة الدعوى المدنية تعدد اقامتها امام أكثر من محكمة وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (76) من قانون المرافعات المدنية على انه "لا يجوز اقامة الدعوى الواحدة في أكثر من محكمة فاذا أقيمت في أكثر من محكمة اعتبرت عريضة الدعوى المقامة أولاً وأبطلت العريضة الأخرى".

ويتضح من ذلك ان المشرع اراد منع ازدواج الخصومة القضائية وتجنب اصدار أحكامً قضائية متعارضة في النزاع نفسه إضافة الى ترسيخ لمبدأ الاستقرار الواجب للمراكز القانونية.

رابعاً: الإبطال بحكم القانون

قد تبطل عريضة الدعوى المدنية بحكم القانون في عدة حالات منها:

1- الاتفاق على وقف الدعوى

تبطل عريضة الدعوى في حال اتفق أطراف الخصومة على وقف الدعوى استناداً لنص المادة (82) من قانون المرافعات المدنية على انه "1- يجوز وقف الدعوى إذا اتفق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم. 2- إذا لم يراجع أحد الطرفين المحكمة في الخمسة عشر يوما التالية لنهاية الأجل تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون"

2- استمرار وقف الدعوى

تبطل عريضة الدعوى المدنية بحكم القانون كذلك في حال استمرار وقف الدعوى استناداً لنص المادة (83) من قانون المرافعات المدنية على انه "1- إذا رأت المحكمة ان الحكم يتوقف على الفصل في موضوع آخر قررت ايقاف المرافعة واعتبار الدعوى مستأجرة حتى يتم الفصل في ذلك الموضوع وعندئذ تستأنف المحكمة السير في الدعوى من النقطة التي وقفت عندها ويجوز الطعن في هذا القرار بطريق التمييز 2-ذا استمر وقف الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه مدة ستة أشهر تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون"

3- استمرار انقطاع السير بالدعوى

من حالات بطلان عريضة الدعوى بحكم القانون كذلك استمرار انقطاع السير بالدعوى دون عذر مشروع وهذا ما نصت عليه المادة (87) على انه " اذا استمر انقطاع سير الدعوى بلا عذر مقبول ستة أشهر ولم تستأنف الدعوى سيرها في خلال هذه المدة تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون"

ونلاحظ أن نص القانون على ابطال عريضة الدعوى في الحالات أعلاه قد تقوم على فكرة الحفاظ على انتظام الاعمال القضائية حيث ان اهمال الخصومة القضائية لمدة طويلة يبرر إنهاءها إجرائياً بحكم القانون.

خامساً: الإبطال استناداً الى طلب المدعي

أجاز المشرع للمدعي طلب إبطال عريضة دعواه قبل أن تصبح مهيأة للحكم فيها بشرط أن يقدم طلبه بعريضة أو ان يثبت في محضر الجلسة وهذا ما إشارة اليه نص المادة 88 من قانون المرافعات المدنية على انه "1- للمدعي أن يطلب ابطال عريضة الدعوى إلا إذا كانت قد تهيأت للحكم فيها 2- يكون ذلك بعريضة يقدمها للمحكمة ويؤيدها أمامها مع تبليغها إلى الخصم الآخر أو بإقرار يصدر منه في الجلسة وبدون بمحضرها 3 - لا يقبل من المدعى عليه ان يعترض على هذا الطلب الا إذا كان قد دفع الدعوى بدفع يؤدى إلى ردها 4- يترتب على ابطال

الجزء 2
مجلة كلية الطف
للعلوم الانسانية والاجتماعية
ISSN (2959-0256)
العدد
6
شهر آب
2027

عريضة الدعوى اعتبارها كأن لم تكن 5-القرار الصادر بإبطال عريضة الدعوى يكون قابلا للتمييز" .

ويلاحظ ان المشرع العراقي قد انفرد في منح المدعي سلطة إنهاء خصومته قبل اكتمالها مقارناً بالتشريعين المصري والأردني بشرط وضع الضمانات القانونية اللازمة التي تكفل عدم الإضرار بحقوق المدعى عليه من هذه الناحية.

الفرع الثاني

بطلان عريضة الدعوى المدنية في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري

يلاحظ ان المشرع المصري لم ينظم بطلان عريضة الدعوى بنظام مستقل في قانون المرافعات المدنية والتجارية كما فعل المشرع العراقي وإنما اكتفى بإخضاع عريضة الدعوى للقواعد العامة المقررة لبطلان الإجراءات إضافة الى الأحكام المنظمة موضوع ترك الخصومة وانقضائها وسقوطها، حيث أن البطلان في القانون المصري لا يعد غاية مستقلة وإنما هو وسيلة لتحقيق الحماية اللازمة لمصلحة الخصوم المشروعة وهذا ما أكده الفقه والقضاء، ونجد ذلك واضحاً من خلال الفقرات الاتية: -

اولاً- عدم اعتبار مجرد المخالفة للشكل سبباً كافياً للحكم ببطلان عريضة الدعوى وانما ربطه بتخلف الغاية التي ابتغاها المشرع من الإجراءات وهو ما يعد خروجاً عن المفهوم التقليدي للشكلية ويعكس في الوقت نفسه اتجاهاً تشريعياً الغاية منه هو حماية حق الخصوم في التقاضي والحد من الاستعمال السيء للدفوع الشكلية. [19]

ونجد ذلك واضحاً في نص المادة (20) من قانون المرافعات المدنية والتجارية حيث نصت على انه "يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء"

ثانياً- وتعزيزاً لما سبق ذكره نصت المادة (21) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن البطلان المقرر لمصلحة أطراف الخصومة لا يتمسك به إلا من شرع في الأساس لمصلحته ولا يجوز كذلك لمن تسبب في الابطال أن يتمسك به

ثالثاً- أجازت المادة (22) من قانون المرافعات المدنية والتجارية زوال البطلان بالتنازل عنه سواء كان هذا التنازل بشكل صريح او ضمني إذا كان لا يتعلق بالنظام العام.

رابعاً- أوجب المشرع المصري تضمين عريضة الدعوى البيانات الأساسية المتعلقة بالمحكمة وأطراف الخصومة وموضوع الدعوى والطلبات، ورتب على تخلف البيانات الجوهرية منها الآثار التي ترتبها القواعد العامة للبطلان في حال أدى ذلك الى الاخلال بحق الدفاع لأطراف الخصومة أو إلى عدم تحقق الغاية من الإجراء القانوني. [20]

ونجد ان القضاء في مصر قد استقر الى ان معيار بطلان عريضة الدعوى لا يتمثل في مجرد مخالفها للشكل وانما في مدى تحقق الهدف والغاية من الإجراء تطبيقاً لنص المادة (20) سالفة الذكر أعلاه وهذا يدل على أن المشرع المصري ربط شكل الإجراءات بالغاية منها واكد أن الالتزام بالشكل ليس غاية في ذاته فإذا تحققت الهدف التي ابتغاه القانون فلا محل للحكم ببطلان الاجراء حتى مع وجود المخالفات الشكلية، كما أكدت أن البطلان يعد استثناء من الأصل العام المتمثل بصحة الاجراء، وقد أسهم هذا الاتجاه في ترسيخ فكرة مفادها حماية الحق الموضوعي يكون أولى من التمسك بالشكلية التي لا يترتب على مخالفتها أي ضرر حقيقي بأطراف الخصومة . [21]

ذهب الفقه كذلك إلى تأييد هذا الموقف التشريعي والقضائي حيث أن البطلان يعد جزاء استثنائي لا فائدة من وقوعه إلا إذا تخلفت الغاية التي ابتغاها القانون من الإجراء ويجب على القاضي أن يوازن بين الاحترام الواجب للنصوص الإجرائية وبين عدم التضحية بالحقوق الموضوعية بسبب مخالفة بعض الشكليات اليسيرة، حيث ان الشكل الإجرائي ليس المقصود بحد ذاته وإنما هو من وسائل تحقيق ضمانات التقاضي المتمثلة في عدم الحكم بالبطلان وان تخلفت بعض البيانات أو الإجراءات الشكلية التي لا تؤثر في سلامة الخصومة. [22]

الفرع الثالث

بطلان عريضة الدعوى المدنية في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني

ان المشرع الأردني لم ينظم بطلان عريضة الدعوى بوصفه نظام إجرائي مستقل كنظيره المصري خلافاً لما انتهجه المشرع العراقي وإنما أخضعه لنظرية البطلان الإجرائي المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية فجعل الأصل هو صحة الإجراءات وقيد الحكم ببطلان عريضة الدعوى بحالات محددة بهدف مراعاة استقرار الخصومة القضائية إضافة الى عدم التأخر بالفصل في المنازعات بسبب بعض الشكليات التي لا تؤثر في حقوق أطراف الخصومة.

الجزء 2
مجلة كلية الطف
للعلوم الانسانية والاجتماعية
ISSN (2959-0256)
العدد
6
شهر آب
2027

حيث أن الإجراءات القضائية لا تقصد لذاتها وإنما هي وسيلة لتحقيق العدالة بين المتقاضين ومن ثم فإن مخالفة الشكليات لا تستوجب بالضرورة البطلان ما لم يترتب عليها الإخلال بالهدف والغاية التي استهدفها القانون من ذلك الإجراء أو ان يترتب عليها المساس بحق الدفاع ونجد ذلك واضحاً من خلال ما يأتي:

اولاً: - نصت المادة (24) من قانون أصول المحاكمات المدنية على القاعدة العامة فيما يخص البطلان الإجرائي والتي أصبحت هي الأساس لنظرية البطلان وقد ربطت الحكم ببطلان الاجراء بالعيب المؤثر كذلك عدم تحقق الغاية من الإجراء القضائي مع امكان تصحيح الإجراءات المعيبة وفقاً للقواعد التي نظمها القانون.

ثانياً: - نظم المشرع الأردني المعلومات والبيانات الواجب توفرها في عريضة الدعوى ضمن الأحكام الخاصة بإقامة الدعوى وأوجب ضرورة اشتمالها على البيانات الجوهرية الخاصة بالمحكمة وأطراف الخصومة ووقائع الدعوى وما يتعلق بالطلبات، بما يحقق وضوح الخصومة القضائية ويمكن المحكمة المختصة من مباشرة ولايتها القضائية وعلى الوجه الصحيح ، ونجدد ان محكمة التمييز الأردنية اتجهت إلى التضييق من نطاق البطلان واكدت أن العبرة ليست مجرد وقوع المخالفة الشكلية وإنما بمدى تأثير ذلك في سلامة الخصومة ذاتها وتحقيق الغاية من الإجراءات القضائية، ولذلك استقر في الكثير من احكامها على أن حضور الخصم في الدعوى وممارسته حقوق الدفاع قد يؤدي إلى تصحيح الكثير من العيوب المتعلقة بالإجراءات في حال كانت الغاية التي قد قصدها المشرع تحققت بالفعل ولم يترتب على المخالفة أي اخلال بحق الدفاع [23]

ويعد هذا الاتجاه تبني القضاء الأردني لمبدأ مهم هو الاقتصاد في الإجراءات القضائية كذلك الحد من التوسع في الحكم بالبطلان تماشياً مع الاتجاهات الحديثة في القوانين الإجرائية المقارنة، وقد أيد اغلب الفقه الأردني هذا الاتجاه إذ يرى بعضهم أن البطلان ليس غاية مستقلة وإنما يعد وسيلة لحماية الضمانات اللازمة للخصومة القضائية وأن القاضي يجب أن يتثبت من أثر المخالفات قبل الحكم بالبطلان، حيث أن معيار الحكم بالبطلان ينبغي أن يكون بعدم تحقق الغاية من الإجراءات القضائية لا مجرد وقوع بعض المخالفات الشكلية اذ لأن التوسع في البطلان قد يؤدي إلى الإطالة في أمد التقاضي والزيادة في التكاليف والإهدار بمبدأ سرعة الفصل في المنازعات القضائية [24]

ونحن نرى التنظيم المصري والأردني فيما يخص بطلان عريضة الدعوى يتسم بقدر كبير من المرونة وانه يحقق التوازن بين احترام الإجراءات القضائية وحماية الحق في التقاضي لأطراف الخصومة إلا أنه ترك المسألة للقواعد العامة وهذا قد يثير بعض التباين في التطبيقات القضائية، وفي المقابل فإن التنظيم العراقي يمتاز بالكثير من الوضوح من خلال تحديده لحالات بطلان عريضة الدعوى غير أنه فرق احكامها في مواد متعددة وهذا ما قد يضعف من وحدة التنظيم التشريعي لها.

المبحث الثاني

الآثار القانونية لبطلان عريضة الدعوى المدنية

لا تقف اثار بطلان عريضة الدعوى عند مجرد إنهاء الإجراءات الذي بدأت بها الخصومة القضائية وإنما يمتد الى ابعد من ذلك حيث انه قد يؤثر في مركز أطراف الخصومة الإجرائي وفي سير الدعوى ذاتها بل في بعض الآثار القانونية التي قد تترتب على رفعها، ولذلك فقد اتجه الفقه وقضاء ببيان النتائج المترتبة على الحكم بالبطلان ومحاولة التمييز بينها وبين الآثار التي قد تنشأ عن رد الدعوى أو عدم قبولها أو سقوط الخصومة. ذاتها.

أن الحكم ببطلان عريضة الدعوى المدنية لا يعني الفصل في أصل الحق المتنازع عليه وإنما يقتصر أثره بشكل عام على الخصومة والإجراءات القضائية الأمر الذي يجوز إعادة رفع الدعوى متى ما زالت اسباب البطلان ما لم يكن هناك مانع قانوني يحول دون ذلك.

وسوف نفصل في هذا المبحث الآثار القانونية لبطلان عريضة الدعوى المدنية من خلال سنبحث في المطلب الأول الآثار الإجرائية بينما سنخصص المطلب الثاني الآثار المتعلقة بالحقوق الموضوعية والتقادم والرسوم القضائية.

المطلب الأول

الآثار الإجرائية

تتعلق الآثار الإجرائية لبطلان عريضة الدعوى المدنية بالنتائج التي يرتبها الحكم بالبطلان بالنسبة إلى الخصومة القضائية كذلك الإجراءات المتخذة فيها دون أن تمتد إلى أصل الحق المدعى به، حيث انه يجب التمييز بين الحق الموضوعي والسائل الإجرائية التي يستعملها صاحب الحق للمطالبة به أمام الجهات القضائية.

الجزء 2
مجلة كلية الطف
للعلوم الانسانية والاجتماعية
ISSN (2959-0256)
العدد
6
شهر آب
2027

وسوف نبحث ذلك تباعاً من خلال ثلاثة فروع سنخصص الفرع الأول لبحث أثر البطلان على الخصومة القضائية بينما سنبين في الفرع الثاني أثر البطلان على الإجراءات اللاحقة وسنتطرق في الفرع الثالث أثر البطلان على حق المدعي في إعادة رفع الدعوى.

الفرع الأول
أثر البطلان على الخصومة القضائية

يترتب على الحكم ببطلان عريضة الدعوى المدنية بعض الاثار الإجرائية ومنها انقضاء الخصومة القضائية التي نشأت بناء على تلك العريضة حيث تزول العلاقة الإجرائية التي انعقدت بين أطراف الخصومة أمام المحكمة وتنتهي بذلك ولاية المحكمة في نظر تلك الدعوى التي صدر الحكم ببطلان عريضتها فلا يجوز استمرارها في نظر الموضوع أو إصدار حكم قضائي فيه لانتفاء الأساس الإجرائي الذي تستند إليه الخصومة القضائية فتعتبر الخصومة كأن لم تكن.[25]

وبذلك فان الأثر الاجرائي للحكم ببطلان عريضة الدعوى بالنسبة للخصومة القضائية يختلف عن الاثار الإجرائية المترتبة على رد الدعوى حيث ان الحكم برد الدعوى المدنية يصدر بعد نظر المحكمة المختصة في أسبابها القانونية أو الموضوعية في حين ينصرف الحكم بالبطلان إلى العريضة ذاتها أو إلى الإجراءات التي بدأت بها الخصومة دون أن يتضمن الحكم في أصل الحق ، كذلك يختلف بطلان عريضة الدعوى من عدم قبولها من حيث الاثار الإجرائية على الخصومة لأن عدم القبول في الأساس يرتبط بتخلف أحد شروط استعمال الحق في الدعوى المدنية، كالمصلحة أو الصفة من الدعوى في حين أن الحكم بالبطلان يتعلق بوجود عيب أصاب الإجراء أو بتحقق بعض الحالات التي رتب القانون عليها إنهاء الخصومة إجرائياً كما اسلفنا سابقاً.

ونجد ان المشرع العراقي ذهب الى ان أثر ابطال عريضة الدعوى تعنبر الخصومة كأن لم تكن ونجد ذلك واضحاً في نص الفقرة الرابعة من المادة (88) من قانون المرافعات المدنية "يترتب على إبطال عريضة الدعوى اعتبارها كأن لم تكن"

فيتبين من ذلك أن المشرع قد رتب أثراً رجعياً على بطلان عريضة الدعوى يتمثل في زوال الخصومة وبأثر رجعي واعتبارها وكأنها لم تنشأ في الاصل وهو ما يترتب عليه زوال كافة الآثار الإجرائية التي قد أنشأتها الدعوى.

وهذا ما أكدت القضاء العراقي أيضا في قرار له على "إن قرار إبطال عريضة الدعوى المدنية إذا اكتسب الدرجة القطعية فإن كافة القرارات والإجراءات الصادرة بعد قرار الإبطال تكون معدومة ولا قيمة قانونية لها" [26]

وبذلك فأن القرار اعلاه يعد من أهم المبادئ القضائية في العراق لأنه قد حسم الأثر القانوني للبطلان وأكد أن الخصومة القضائية تنقضي نهائياً ولا يجوز للمحكمة الاستمرار في النظر في الدعوى بعد اكتساب قرار البطلان الدرجة القطعية.

ومن جهة أخرى ينبغي القول بانه لا يؤدي بطلان عريضة الدعوى إلى انقضاء الحق الموضوعي فيها ولكن ينصرف أثر هذا البطلان إلى الخصومة القضائية فقط، ولذلك أجاز المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية إعادة إقامة الدعوى متى ما بقي الحق قائماً ولم يكن قد سقط بالتقادم أو لاي سبب قانوني آخر فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة (54) على انه "لا يمنع إبطال العريضة من إقامة الدعوى مجدداً"

وهذا ما يؤكد أن البطلان ليس حكم في أصل الحق وإنما يعد جزاء إجرائي يستهدف حسن سير العدالة ولمنع تعطيل الخصومات القضائية.

ولم نجد في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ولا في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني نص مماثل لما أورده المشرع العراقي، لكن نجد الن القضاء المصري قد قرر في حكم له "ان بطلان صحيفة افتتاح الدعوى لعدم القيام بإعلانها إعلانًا صحيحًا يؤدي ذلك إلى عدم انعقاد الخصومة القضائية أمام محكمة أول درجة" [27]

الفرع الثاني
أثر البطلان في الإجراءات اللاحقة

قد يثار تساؤلاً في حال الحكم ببطلان عريضة الدعوى حول مصير الإجراءات التي تم اتخذها أثناء سير الخصومة القضائية قبل اصدار الحكم بالبطلان ولا سيما فيما يتعلق بالتبليغات والدفوع والطلبات العارضة وكذلك الإجراءات التحقيقية التي تم مباشرتها من قبل المحكمة، ولا سيما أن هذه الإجراءات ترتبط في الأساس بوجود الخصومة القضائية فإذا زالت الخصومة ببطلان عريضة الدعوى فما مدى بقاء تلك الإجراءات أو زوالها تبعاً لزوال عريضة الدعوى ذاتها.

وللإجابة على هذا التساؤل يمكن القول ان الإجراءات القضائية بشكل عامة تعد مترابطة حيث تستمد مشروعيتها في الأساس من الخصومة التي نشأت بعريضة الدعوى فإذا تقرر بطلان

العدد 6 شهر آب 2027
مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية
الجزء 2
ISSN (2959-0256)

هذه العريضة فإن جميع تلك الإجراءات التي سبق وان بنيت عليها تزول تبعاً لزوال الأصل حيث انه ما بني على باطل فهو باطل، غير أن هذا الأصل لا يطبق على إطلاقه حيث انه يقتصر على تلك الإجراءات التي لا تستقل بذاتها من الخصومة الأصلية. [28]

فإذا قامت المحكمة بإجراء التبليغات القانونية أو استمعت إلى أقوال أطراف الخصومة أو قد دونت دفوعهم أو اتخذت الإجراءات المتعلقة بإثبات فإن كل تلك الإجراءات تفقد أثرها القانوني بعد انتهاء الخصومة التي قد صدرت في إطارها وبالتالي لا يجوز الاستناد إليها في الدعوى الجديدة التي ممكن ان تقام بعد الحكم بالبطلان، لأن الدعوى الجديدة تعد خصومة مستقلة وتبدأ بإجراءات جديدة تخضع للقواعد القانونية النافذة وقت إقامتها. [29]

أما إذا حال كان الإجراء القضائي يتمتع باستقلال قانوني عن الخصومة أو كان القانون يمنحه اثاراً قائمة بذاتها فإن الحكم ببطلان عريضة الدعوى لا يؤدي بالضرورة إلى زوال تلك الاثار وإنما يخضع الأمر لطبيعة تلك الإجراءات والنصوص القانونية المنظمة لها [30]

وتجدر الإشارة بهذا الصدد ان جانب من الفقه يرى إلى أن حكم البطلان لا ينبغي أن يمتد إلى تلك الإجراءات التي سبق وان تحققت غايتها بالفعل متى كانت لا تمس حق الدفاع ولا تؤثر في سلامة الخصومة القضائية لأن التوسع في إهدار الإجراءات القضائية يتعارض مع مبدأ الاقتصاد في الإجراءات وقد يؤدي إلى إطالة أمد النزاعات دون مبرر. [31]

وفي الاتجاه المقابل فأن من الفقه من يرى الى أن الحكم بالبطلان يقتضي إعادة أطراف الخصومة إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إقامة دعواهم الأمر الذي يستلزم زوال جميع الإجراءات القضائية اللاحقة باعتبارها وليدة عريضة الدعوى التي قد زال وجودها القانوني[32]

ونحن نرى أن الاتجاه الاول هو الأقرب الى تحقيق العدالة الإجرائية على اعتبار اننا يجب ان نميز بين الاجراء المرتبط وجوداً وعدماً بعريضة الدعوى المدنية وبين الاجراء الذي حققت غايته بصورة مستقلة لأننا لو اخذنا بزوال جميع الإجراءات ودون تمييز قد يؤدي ذلك إلى نتائج لا تنسجم بتاتاً مع مقتضيات حسن سير العدالة وما اتجهت اليه التشريعات الحديثة في قوانين المرافعات المدنية التي تسعى إلى الحد من كثرة الجزاءات الشكلية الغير ضرورية.

وتطبيقا لنص الفقرة الرابعة من المادة (88) من قانون المرافعات المدنية سالفة الذكر أعلاه يمكن القول بان الإجراءات التي تم اتخاذها اثناء سير الدعوى وقبل الحكم ببطلانها تعد كان لم تكن، وهذا ما أكده القضاء العراقي في الكثير من قراراته منها على ان " إن قرار إبطال عريضة الدعوى المدنية إذا اكتسب الدرجة القطعية فإن كافة القرارات والإجراءات القضائية المتخذة بعد اصدار قرار الإبطال تعد معدومة ولا قيمة قانونية لها في الاساس"[33]

وكذلك نجد ذلك واضحاً في قرار اخر له على انه " إذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم وجب على المحكمة قبول طلب المدعي بإبطال عريضة دعواه وفق الفقرة الأولى من المادة (88) ولا يجوز المضي لسماع أدلة الإثبات خلافًا لذلك " [34]

وعلى ذات الاتجاه سار القضاء في مصر فقد قضي بانه "صحيفة الدعوى المدنية هي أساس الخصومة القضائية فاذا حكم ببطلانها زالت تبعاً لذلك الإجراءات اللاحقة المبنية عليها" [35]

الفرع الثالث

أثر البطلان على حق المدعي في إعادة رفع الدعوى

من النتائج المهمة المترتبة على الحكم ببطلان عريضة الدعوى المدنية أن البطلان لا يؤدي كأصل عام إلى سقوط حق المرعي الموضوعي محل النزاع وإنما يقتصر أثره على إنهاء الخصومة القضائية القائمة الأمر الذي قد يترك للمدعي الحق في اعادة رفع دعواه متى زال اسباب البطلان واستوفى الشروط القانونية المطلوبة لرفعها. [36]

فيجب التمييز بين الحق الموضوعي والحق في الدعوى ذاتها، فالحق الموضوعي يستمد في وجوده الى القانون الموضوعي أما الدعوى فهي الوسيلة الإجرائية الازمة لحماية ذلك الحق أمام الجهات القضائية، ومن ثم فإن انتهاء الوسيلة الإجرائية ببطلان عريضة الدعوى لا يستتبع بالضرورة انقضاء الحق الذي تستهدف هذه الدعوى حمايته[37].

غير انه ينبغي القول ان إعادة إقامة الدعوى لا يعد حقاً مطلقاً وإنما يخضع لجملة من القيود التي حددها القانون من أهمها ما يأتي: -

اولاً: - أن يكون الحق الموضوعي ما يزال قائماً وألا يكون قد انقضى بالتقادم أو بالوفاء أو بالصلح أو بأي سبب آخر من الأسباب التي ينقضي بها الالتزام انقضاء الالتزام اضافة الى

العدد 6 شهر آب 2027
مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية
الجزء 2
ISSN (2959-0256)

ضرورة مراعاة ما تقضي به القواعد الإجرائية المتعلقة بالاختصاص وشروط قبول الدعوى والرسوم.. الخ.[38]
ثانياً: - أن إعادة إقامة الدعوى يستوجب تقديم عريضة جديدة لها تستوفي جميع المعلومات والبيانات والشروط القانونية الواجب توافرها ولا يجوز الاكتفاء بالعريضة التي سبق وان تم الحكم ببطلانها لأن الحكم بالبطلان لا يرتب عليها أي أثر من الناحية الإجرائية وكأنها لم ترفع أصلاً. [39]
وتأتي أهمية هذا الحكم في تحقيق التوازن قدر المستطاع بين مصلحة المدعي بالحق في عدم ضياع حقه بسبب بعض الأخطاء الإجرائية ومصلحة المدعى عليه في عدم استمرار خصومة قد أهملها المدعي أو افتقدت أحد مقوماتها القانونية، حيث أن تمكين المدعي من إعادة رفع دعواه يجسد أحد أهم المظاهر البارزة للعدالة الإجرائية لأنه يمنع أن يتحول الحكم بالبطلان إلى وسيلة لاهدار الحقوق الموضوعية إضافة الى انه يؤكد أن الجزاءات الإجرائية ينبغي أن تظل محصورة في نطاق الإجراءات المعيبة دون أن تمتد إلى أصل الحق ما لم يوجد نص في القانون يقضي بخلاف ذلك. [40]
ويمكن ان نستنبط من نص الفقرة الرابعة من المادة (88) من قانون المرافعات المدنية ان اعتبار الدعوى كأن لم تكن تعني زوال الخصومة القضائية فقط دون المساس بحق المدعي عليه من اقامت دعواه، ونجد ان القضاء العراقي قد أصدر الكثير من قراراته تتضمن امكان إقامة الدعوى على انه " قرار إبطال عريضة الدعوى المدنية لا يمنع من إقامة الدعوى مجدداً"[41]
وهذا ما تبناه القضاء المصري كذلك فقرر " ان صحيفة افتتاح الدعوى تعد الأساس الذي تقوم عليه كل إجراءاتها فإذا حكم بابطالها فإنه يترتب على ذلك إلغاء جميع الإجراءات القضائية اللاحقة لها..... وإن كان ذلك لا يمنع صاحب المصلحة من تجديد الخصومة بإجراءات مبتدأه متى انتفى المانع القانوني." [42]

المطلب الثاني
الاثار الموضوعية والمالية المترتبة

لا يقتصر أثر ابطال عريضة الدعوى على الاثار الإجرائية من فيما يتعلق بإنهاء الخصومة القضائية والإجراءات اللاحقة وحق المدعي من إقامة الدعوى وإنما يمتد إلى العدد من المسائل القانونية ذات الطبيعة الموضوعية منها والمالية كأثر بطلان عريضة الدعوى في التقادم وفي المصاريف القضائية والرسوم وفيما يتعلق بحجية الإجراءات السابقة وإمكانية الاستفادة من جميع الأدلة التي تم تقديمها أثناء الخصومة التي انتهت بالبطلان.
وتجدر الإشارة بهذا الصدد بانه قد تباينت مواقف الفقه والتشريعات المقارنة في معالجة هذه المسائل تبعاً للاختلاف في الأساس الذي قد يقوم عليه نظام الابطال في كل تشريع وسوف نحيط بهذه الاثار من خلال ثلاثة فروع سنتناول في الفرع الأول أثر البطلان في التقادم وسنبحث في الفرع الثاني أثر البطلان في الرسوم والمصاريف القضائية بينما سنخصص الفرع الثالث أثر البطلان في الأدلة والإجراءات السابقة.

الفرع الأول
أثر البطلان في التقادم

تعد من المواضيع الأكثر إثارة للجدل في الفقه الإجرائي هي العلاقة بين بطلان عريضة الدعوى المدنية والتقادم لما قد يترتب عليها من بعض الآثار المباشرة في حماية الحقوق الموضوعية، فان إقامة الدعوى القضائية لا يؤدي وظيفة الفصل في المنازعات فحسب بل تعتبر في كثير من الأحيان من أسباب انقطاع مدة التقادم أو وقفها استناداً للقواعد التي نص عليها القانون المدني. [43]
وقد يثار التساؤل حول ما مدى تأثير الحكم ببطلان عريضة الدعوى على زوال الأثر الذي أحدثته تلك الدعوى في التقادم وهل ان هذا الأثر يبقى قائماً بذاته رغم انتهاء الخصومة.
وللإجابة على هذا التساؤل ذهب جانب من الفقه إلى أن بطلان عريضة الدعوى المدنية يجعلها كأن لم تكن وبالتالي تزول جميع آثارها القانونية بما فيها الأثر المتعلق بالتقادم حيث ان الإجراء الباطل لا ينتج اثار قانونية صحيحة [44]
وبالمقابل نجد ان هناك من ذهب إلى ضرورة التمييز بين امرين هما البطلان الناشئ عن عيب يسير في الشكل ويمكن تصحيحه وبين ذلك البطلان الذي يمس وجود الخصومة القضائية من أساسها حيث أن حماية الاستقرار القانوني تقتضي الى عدم التوسع في إهدار بعض الآثار التي ترتبت بحسن نية قبل اصدار الحكم بالبطلان. [45]
ونحن نرى أن الحل الأكثر انسجاماً مع العدالة في موضوع إثر بطلان عريضة الدعوى في التقادم يتمثل في تطبيق القواعد الموضوعية المنظمة للتقادم المنصوص عليها في القانون المدني مع ضرورة مراعاة طبيعة اسباب البطلان والمرحلة التي وصلت إليها الخصومة القضائية قبل الحكم بالبطلان حتى

مجلة كلية الطف
للعلوم الانسانية والاجتماعية

ISSN (2959-0256)

العدد
6
شهر آب
2027

لا يؤدي الجزاء الإجرائي إلى ترتيب نتائج قد تمس جوهر حقوق الخصوم دون مبرر.

علماً انه لم ينص قانون المرافعات المدنية العراقي ولا القوانين المقارنة إثر بطلان عريضة الدعوى في التقادم وبذلك ينبغي الرجوع الى القواعد التي نص عليها القانون المدني بهذا الشأن.[46]

الفرع الثاني

أثر البطلان في الرسوم والمصاريف القضائية

يلاحظ بانه عند رفع الدعوى فأن الامر يقتضي وبنص القانون استيفاء بعض الرسوم والمصاريف القضائية، وبالتالي يترتب على الحكم ببطلان عريضة بعض الدعوى اثاراً مالية لا تقل أهمية عن اثاره الإجرائية، وقد يثار التساؤل حول مصير تلك الرسوم والمصاريف القضائية التي دفعت عند إقامة الدعوى وجميع المصاريف التي تكبدها أطراف الخصومة أثناء السير في دعواهم.

وللإجابة عن هذا التساؤل يمكن القول بان الأصل في الرسوم والمصارف القضائية تستوفى مقابل بعض الخدمات التي تقدمها الجهات القضائية ومن ثم فإن مجرد انتهاء الدعوى بالبطلان لا يؤدي تلقائياً إلى استرداد تلك الرسوم وما لم يكن هناك نص قانوني يجيز ذلك أو يسمح للخصوم برد جزء منها في بعض الحالات[47]

أما فيما يتعلق بالمصاريف القضائية فإن المحكمة المختصة تملك سلطة الفصل فيها عند قيامها بإصدار قرارها مع مراعاة اسباب انتهاء الخصومة القضائية وسلوك اطرافها أثناء سير الدعوى ومدى مساهمتهم في الوصول إلى النتيجة التي انتهت إليها تلك الخصومة. [48]

ونرى بأن تنظيم مسألة إثر بطلان عريضة الدعوى على الرسوم والمصاريف القضائية ينبغي أن يقوم على مبدأ المسؤولية الإجرائية حيث يتحمل نتائج الإجراءات المعيبة من تسبب فيها دون الإخلال بالسلطة التقديرية للمحكمة في بعض الحالات الاستثنائية حيث يذهب البعض إلى أن تحميل المدعي المصاريف القضائية يكون مبرراً إذا كان البطلان نتيجة إهماله أو مخالفته للإجراءات المقررة قانوناً، أما في حال كان سبب البطلان راجعاً إلى بعض الظرف الخارجة عن إرادته أو إلى بعض الأخطاء إجرائية التي لا ينسب إليه فإن مقتضيات مبادئ العدالة قد تستدعي توزيع تلك المصاريف بصورة مختلفة .

وبالرجوع الى قانون المرافعات المدنية والقوانين المقارنة نجد انها تذهب الى انه عند الحكم ببطلان عريضة الدعوى فان الرسوم المدفوعة سلفاً لا تسترد ويتم الحكم على المدعي بكافة المصاريف وأتعاب المحاماة وفقاً لنص الفقرة الأولى من (166) "يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة امامها ان تحكم من تلقاء نفسها بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه"

وبما أنه عريضة الدعوى المدنية اعتبرت كأن لم تكن وذلك بناءً على طلب المدعي بالحق أو بسبب غيابه فإنه يعد بحكم الخاسر للدعوى ويتحمل بذلك كافة المصاريف القضائية والرسوم المترتبة عليها[49]

وقد ذهب القضاء العراقي بهذا الاتجاه في قرار له بانه"على المحكمة عند الحكم بابطال عريضة الدعوى وفقاً للفقرة الأولى من المادة (88) من قانون المرافعات المدنية الحكم بتحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه باعتباره بحكم من خسر الدعوى" [50]

الفرع الثالث

أثر البطلان في الأدلة والإجراءات السابقة

قد يثار التساؤل حول مدى الإمكانية من الاستفادة من الأدلة التي قدمها أطراف الخصومة أو تلك الإجراءات التي تم اتخاذها أثناء الخصومة التي انتهت بالبطلان ولا سيما في حال لو تم إعادة رفع الدعوى من جديد بين نفس الخصوم، وخاصة وان هناك من يرى أنه في حال إعادة إقامة الدعوى فأن ذلك ينشئ خصومة جديدة مستقلة لا علاقة لها عن الخصومة السابقة ومن ثم لا يجوز نقل الإجراءات السابقة إليها بصورة تلقائية حيث ان كل خصومة تتمتع بالاستقلال الإجرائي.[51]

هناك من يرى بأن البعض من وسائل الإثبات ولا سيما ما يتعلق بالمستندات والإقرارات القضائية والتي لا يرتبط وجودها بعريضة الدعوى ذاتها يمكن للخصوم إعادة تقديمها في الدعوى الجديدة حيث انها تستمد حجيتها من طبيعتها القانونية لا من الخصومة ذاتها التي قدمت فيها لأول مرة.[52]

ونرى ضرورة التفرقة بين الأدلة والإجراءات حيث ان الإجراءات المرتبطة بالخصومة القضائية تزول بزوالها تلك الخصومة بينما الأدلة الموضوعية فيمكن إعادة تقديمها متى ما كانت مستوفية للشروط التي نص عليها القانون لأن قيمتها في الإثبات لا يمكن ان ترتبط بانتهاء الخصومة السابقة في الأساس.

الجزء 2

ISSN (2959-0256)

مجلة كلية الطف
للعلوم الانسانية والاجتماعية

العدد
6
شهر آب
2027

وبموجب الفقرة الرابعة من المادة (88) من قانون المرافعات المدنية العراقي التي اعتبرت عريضة الدعوى كأن لم تكن فإن كافة الإجراءات والتبليغات القضائية والسندات الإجرائية السابقة المتخذة استناداً لهذه العريضة تبطل وتزال تماماً وبأثر رجعي.

ولكن يمكن ان يستثنى من هذا البطلان والزوال بعض الجوانب الموضوعية المرتبطة بالأدلة ومنها الإقرارات القضائية الصادرة من أحد أطراف الخصومة بحق أو واقعة أثناء جلسات المرافعة قبل بطلان عريضة الدعوى كون هذا الإقرار يظل حجة قاطعة عليه ولا يمكن ان يبطل كون الإقرار هو تصرف قانوني قد صدر عن الإرادة حرة يثبت الحق موضوعياً بصورة مستقلة عن الخصومة الإجرائية. [53]

إضافة الى ان البينات والتقارير الموضوعية وكذلك وسائل الإثبات أيضا كأقوال الشهود التي تم تدوينها أو تقارير الخبراء التي قدمت يمكن لأطراف الخصومة التمسك بها عند إقامة الدعوى الجديدة حيث إن زوال الخصومة الإجرائية لا يودي الى زوال الحق الموضوعي أو ازالة الوقائع المادية الثابتة كون ان حجيتها مستندة الى قانون الاثبات.[54]

قائمة الهوامش

[55]

[1] أبو الحسن احمد بن فارس بن زكريا الرازي، معجم مقاييس اللغة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ،2001، ص 135.

[2] عبد الله البستاني، الوافي، مكتبة بيروت، بيروت ،1980، ص 402

[3] ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس، الطبعة السادسة، دار صادر، بيروت، ص 269

[4] محمد فهيم درويش، فن القضاة (النظرية والتطبيق -أصول المحاكمات المدنية والجنائية)، الطبعة الأولى، مطابع الزهراء للأعلام العربي، القاهرة ،2007، ص376

[5] عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري ،2015 ص324.

[6] أحسن رافع دباح،مراد تيرس، اتصال البطلان الاجرائي بالنظام العام في قانون الإجراءات المدنية والإدارية دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد العاشر، العدد 1، 2024، ص 178

[7] فارس علي عمر الجرجري ، الأوراق الإجرائية في قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون جامعة الموصل، العدد 31، ،2007، ص 49

[8] نبيل إسماعيل عمر، الدفع بعدم القبول ونظامه القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 146

[9] فتحي ولي، احمد ماهر زغلول، نظرية البطلان في قانون المرافعات، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، 1997، ص 10 وما بعدها

[10] عباس العبودي، المصدر السابق، 188، نبيل إسماعيل عمر، المصدر السابق، ص 145.

[11] فتحي ولي، احمد ماهر زغلول، المصدر السابق، ص 11

[12] ادم وهيب النداوي ، المصدر السابق ص 258، عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، الجزء الأول، مطبعة العاني، بغداد ،1970، ص 121.

[13] احمد هندي قانون المرافعات المدنية، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2006، ص271 .

[14] عباس العبودي، المصدر السابق ص 226

[15] عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، ص121

[16] ادم وهيب النداوي، المصدر السابق، ص 341

[17] قرار محكمة التمييز الإتحادية، المرقم 308، الهيئة الموسعة المدنية 2019، 2019.

[18] احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، القاهرة، 2010، ص 652 وما بعدها

[19] المصدر نفسه، ص625 وما بعدها

[20] احمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الطبعة الخامسة عشر، الإسكندرية، 1990، ص 554 وما بعدها، محمد فهيم درويش، المصدر السابق، 475.

[21] قرار محكمة النقض المصرية، 1972، مجموعة النقض 23، ص852ق 135 نقلاً عن احمد اسيد صاوي، المصدر السابق، ص 637 وما بعدها

[22] احمد اسيد صاوي، المصدر السابق، ص 637 وما بعدها

[23] قرار محكمة التمييز الأردنية، المرقم 2002/1018، الهيئة الخماسية، 2002

مجلة كلية الطف
للعلوم الانسانية والاجتماعية

ISSN (2959-0256)

العدد
6
شهر آب
2027

[45] محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، الطبعة الثانية، مكتبة وهبة، القاهرة، 1978، ص 188، احمد السيد صاوي، المصدر السابق، ص 655.

[46] المادة 437 من قانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل والمادة 383 من قانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948والمادة 449 من قانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1979.

[47] ادم وهيب النداوي، المصدر السابق، ص 257 وما بعدها، عباس العبودي ، المصدر السابق، ص 209

[48] احمد أبو الوفا، المصدر السابق، ص 537.

[49] . ادم وهيب النداوي، المصدر السابق ص 342، محمد كمال عبد العزيز، المصدر السابق، ص188 وما بعدها

[50]قرار رئاسة محكمة استئناف ميسان الاتحادية بصفتها التمييزية، المرقم 2015/70، 2015.

[51] عباس العبودي، المصدر السابق، 326، د عثمان التكروري، المصدر السابق، ص 336

[52] فتحي ولي، احمد ماهر زغلول، نظرية البطلان في قانون المرافعات، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، 1997، ص 842، احمد اسيد صاوي، المصدر السابق، ص 651.

[53] المواد (59-70) من قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1969 والمواد (103-109) من قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية رقم 25 لسنة 1998 المصري والمواد (44-53) من قانون البيانات رقم 30 لسنة 1952 الأردني

[54] المواد (132-161) و(71-91) من قانون الاثبات العراقي و (135-162) و(59-102) من قانون الاثبات المصري و(83-100) و (27-43) من قانون البيانات الأردني.

الخاتمة

بعد ان اتممنا دراسة بطلان عريضة الدعوى في قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة) توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات سوف نبينها كما يأتي: -

أولاً: - النتائج

1-يعد بطلان عريضة الدعوى المدنية جزاء إجرائي يرد على الإجراءات القضائية ولا يمتد بالأصل إلى الحق الموضوعي محل الدعوى.

---

[24] عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون المحاكمات المدنية والتجارية، الطبعة الرابعة، المكتبة الاكاديمية، فسطين، 2019، ص 324

[25] احمد أبو الوفا، المصدر السابق، ص 517، د عثمان التكروري، المصدر السابق، ص 335، محمد فهيم درويش، المصدر السابق، ص377

[26] قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، المرقم 308، الهيئة الموسعة المدنية-2019 ،2019.

[27]قرار محكمة النقض المصرية، المرقم 608 لسنة 56 ،1991 جلسة 29/ 1991،1991.

[28]عز الدين الدناصوري، حامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، الجزء الأول، الطبعة الثامنة مؤسسة الاسراء، القاهرة، 1998، ص 417 .

[29] نبيل إسماعيل عمر، المصدر السابق، ص 433.

[30] احمد السيد صاوي، المصدر السابق، ص 651.

[31] احمد هندي، المصدر السابق، ص471.

[32] محمد فهيم درويش، المصدر السابق، ص376.

[33] قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، المرقم 308، الهيئة الموسعة المدنية/2019، 2019

[34] قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، المرقم 1131، الهيئة الاستئنافية منقول/2025، 2025.

[35] قرار محكمة النقض المصرية، المرقم 2060 لسنة 60 ق، 1996.

[36]عباس العبودي، المصدر السابق، ص 226

[37] عز الدين الدناصوري، حامد عكاز، المصدر السابق، ص 417

[38] احمد السيد الصاوي، المصدر السابق، 652

[39]عز الدين الدناصوري، حامد عكاز، المصدر السابق، ص 417

[40] ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، بغداد ،1988، ص 258.

[41] قرار محكمة التمييز الاتحادية، المرقم 156-الهيئة الموسعة المدنية-2019، 2019.

[42] قرار محكمة النقض المصرية، المرقم 115 لسنة 38 قضائية، 1973.

[43] نبيل إسماعيل عمر، المصدر السابق، ص 433، احمد السيد صاوي، المصدر السابق، ص 655.

[44] عباس العبودي، المصدر السابق، ص 327، د عثمان التكروري، المصدر السابق، ص 335

مجلة كلية الطف
للعلوم الانسانية والاجتماعية

ISSN (2959-0256)

العدد
6
شهر آب
2027

3-ندعو الى توحيد الأحكام المتعلقة بترك الخصومة القضائية ووقفها وانقطاعها وإبطال عريضة الدعوى في إطار تشريعي متكامل قدر المستطاع يحقق الوضوح والاستقرار.

4-الاستفادة من التشريعات محل المقارنة التي تجعل البطلان من الوسائل الاستثنائية لحماية الحقوق الإجرائية لا هدف وغاية مستقلة بحد ذاتها.

5-تشجيع الدراسات الفقهية المتعلقة بنظرية البطلان الإجرائي لما لها من أثر بارز في تطوير التشريع والقضاء.

6-مواكبة التطورات التقنية في الإجراءات المتعلقة بالتقاضي الإلكتروني ووضع بعض القواعد خاصة لمعالجة بطلان عرائض الدعاوى وبما ينسجم مع التحول الرقمي المعاصر في مرفق القضاء .

المصادر

اولاً: - معاجم اللغة العربية

1- أبو الحسن احمد بن فارس بن زكريا الرازي، معجم مقاييس اللغة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ،2001.

2- ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس، الطبعة السادسة، دار صادر، بيروت.

3- عبد الله البستاني، الوافي، مكتبة بيروت،1980، بيروت.

ثانياً: - الكتب القانونية

1- احمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الطبعة الخامسة عشر، الإسكندرية، 1990.

2- احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، القاهرة، 2010.

3- احمد هندي، قانون المرافعات المدنية، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2006.

2-لم يضع المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية ولا التشريعات المقارنة تعريفاً لبطلان عريضة الدعوى المدنية.

3-انفرد المشرع العراقي بمقابل بالتشريعات محل المقارنة بالنص على حالات خاصة لإبطال عريضة الدعوى المدنية في نصوص متفرقة من قانون المرافعات المدنية، في حين نجد ان المشرعين المصري والأردني اعتمد على نظرية البطلان الإجرائي والقواعد العامة.

4-يعتمد البطلان في التشريعين المصري والأردني على معياراً جوهرياً يتمثل في تحقق الهدف من الإجراء وهو معيار يحد كثيراً من التوسع في جزاء مخالفة الشكلية.

5-ان بطلان عريضة الدعوى تتعلق بصحة الإجراءات بينما ترتبط عدم قبول الدعوى بتخلف الشروط اللازمة لاستعمال الحق في الدعوى.

6-تختلف بطلان عريضة الدعوى المدنية من رد الدعوى من حيث الحكم بالرد يتصل بأصل الحق أو الأساس القانوني للمطالبة به في حين يقتصر البطلان على الإجراء.

7-ان الحكم ببطلان عريضة الدعوى المدنية يؤدي إلى انقضاء الخصومة الإجرائية لا يحول الحكم به الى امكان المدعي إعادة إقامة الدعوى متى ما زال سبب البطلان واستوفيت الدعوى الشروط المنصوص عليها قانوناً، كذلك تترتب على البطلان بعض الآثار في الإجراءات اللاحقة ويجب التمييز بين الإجراءات التابعة للخصومة القضائية والإجراءات التي تستقل عنها بطبيعتها.

ثانياً: - التوصيات

1-تنظيم أحكام بطلان عريضة الدعوى المدنية في فصل مستقل في قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل بدلاً من وجودها متفرقة فيه.

2-النص بصورة صريحة على الآثار القانونية المترتبة على بطلان عريضة الدعوى، ولا سيما فيما يتعلق بالإجراءات السابقة وإعادة إقامة الدعوى.

مجلة كلية الطف
للعلوم الانسانية والاجتماعية
ISSN (2959-0256)

في مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون جامعة الموصل، العدد 31، 2007.

رابعاً: - القوانين

1- قانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948
2- قانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951
3- قانون البيانات الأردني رقم 30 لسنة 1952
4- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968.
5- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969.
6- قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1969.
7- قانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1979.
8- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988
9- قانون الاثبات المصري في المواد المدنية والتجارية رقم 25 لسنة 1998

خامساً: - القرارات القضائية

1- قرار محكمة النقض المصرية، المرقم 115 لسنة 38 قضائية، 1973
2- قرار محكمة النقض المصرية، المرقم 2060 لسنة 60 ق، 1996.
3- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، المرقم 308، الهيئة الموسعة المدنية-2019، 2019
4- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، المرقم 156- الهيئة الموسعة المدنية-2019، 2019.
5- قرار محكمة التمييز الأردنية، المرقم 2002/1018، الهيئة الخماسية، 2002
6- محكمة التمييز الاتحادية العراقية، المرقم 1131، الهيئة الاستئنافية منقول /2025، 2025.

4- ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، بغداد، 1988.
5- فتحي ولي، احمد ماهر زغلول، نظرية البطلان في قانون المرافعات، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، 1997.
6- عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، الجزء الأول، مطبعة العاني، بغداد، 1970.
7- عز الدين الدناصوري، حامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، الجزء الأول، الطبعة الثامنة، مؤسسة الاسراء، القاهرة، 1998 .
8- عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، 2015.
9- عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون المحاكمات المدنية والتجارية، الطبعة الرابعة، المكتبة الاكاديمية، فسطين، 2019.
10-محمد فهيم درويش، فن القضاة (النظرية والتطبيق - أصول المحاكمات المدنية والجنائية) ، الطبعة الأولى، مطابع الزهراء للأعلام العربي، القاهرة، 2007.
11-محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، الطبعة الثانية، مكتبة وهبة، القاهرة، 1978.
12-نبيل إسماعيل عمر، الدفع بعدم القبول ونظامه القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2004.

ثالثاً: - البحوث

1- أحسن رافع دباح،مراد تيرس، اتصال البطلان الاجرائي بالنظام العام في قانون الإجراءات المدنية والإدارية دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد العاشر، العدد 1، 2024.
2- فارس علي عمر الجرجري، الأوراق الإجرائية في قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة، بحث منشور

55